محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميـــــــز : /وكيله المحامي :

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ القاضي بتجريم المتهم بـــ :

١ – جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات ٠

٢ – جنحة حمل وحيازة اداه حاده طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الاداه الحادة محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطـــأت المحكمة بوضع المميز بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر بالرغم من ان المميز كان في حالة دفاع شرعي وفقاً لما هو منصوص عليه في المـــــــادة (٣٤١) عقوبات ٠

٢ – بالتـــناوب اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوضع المميز بالاشغال الشاقه المؤقته مـــدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر بالرغم من ان البينات التي قدمتها النيابه لا تؤدي بأي حال الى اثبات الجرم المنسوب للمميز ومليئة بالتناقض ٠

٣ – اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حاده حيث لم تثبت اية بينه او دلالة على ذلك ٠

٤ – بالتناوب فقد بالغت المحكمة في العقوبه حيث كان يتعين عليها اعتبار سن المميز من الاسباب المخففه التقديريه وكونه شاب في مقتبل العمر ولأنه رب عائله والمعيل الوحيد لها ٠

لهـــذه الاســـباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار واعلان براءة المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطيه يلتمس فيها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله نجد ان وقائع الدعوى تشير الى ان النيابه العامه لدى محكمة الجـــنايات الكـــبرى كانت قد احالت المميز (المتهم) الى محكمة الجنايات الكبرى بتهمة جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وجنحة حمل وحيازة اداة حاده طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات ٠

وتتلخص وقائع الدعوى كما توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى انه في مساء يـــوم ٢٠٠٠/٩/٩ ذهب المجني عليه لمنزل المتهم ليسأله عن مكان وجـــود زوجـــته التي وجدها قد ارتحلت من البيت الذي تسكنه عند عودته من سوريا حيث ســـأل المتهم ان كان قد ذكر لشخص عراقي يدعي (اذا ما بدلني على زوجتي وشـــقيقها فإننـــي سوف اقوم بتسفيره من الاردن) وعندما انكر المجني عليه قوله ذلك اشتد الحديـــث وحصلت بينهما مشاجرة على ذلك عندها تناول المتهم اداة حادة من تحت الفراش وطعـــن المجنـــي علـــيه في ظهره وكتفه وخاصرته عدة طعنات وتم الفصل بينهما من قبل المتواجدين وعندما غادر المجنى عليه منزل المتهم لحق به الى الشارع وضربه بذات الاداه فـــي عينه وطعنه في ظهره الا ان المجنى عليه استطاع ايقاف سياره وذهب الى المستشفى واســـعف نفسه واحتصل على تقرير طبي قضائي يشعر بأنه كان يعاني من استرواح هوائي حـــاد مع انهيار كامل في الرئه اليمنى وانه اصيب بعدة طعنات احدها يبعد ٥سم عن منتصف العمود الفقري من الجهة اليمني مع الفراغ الصدري الثامن الخلفي وآخر فوق لوحة الكـــتف اليســـرى ٤سم الى الاسفل من شوكتها من الخلف وجرح نافذ من الجهة اليمني من الصدر مع تجمع هوائي ودم داخل التجويف الصدري وان هذه الاصابات شكلت خطـــورة

lawpedia.jo

علـــى حياته وقدرت له مدة التعطيل باسبوعين وقد جرت الملاحقه واحيل المتهم الى محكمة الجنايات الكبرى والتي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ قضت فيه بإدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حاده طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وقضت بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة كما قررت تجريم المتهم بجـــناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وتبعاً لذلك قررت وضعه بالاشـــغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي قـــررت تخفـــيض العقوبه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشـــهر والرســـوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الاداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف ٠

لـــم يـــرض المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للاسباب التي اوردها في لائحة تمييزه ٠

وعن اسباب التمييز

عن السبب الاول : نجد ان حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات غير متوفره ذلك ان المجني عليه لم يأت بأي فعل يشكل اعتداء على المتهم حـــتى يمكـــن القـــول ان المتهم لم يكن في استطاعته التخلص من الاعتداء الا بمحاولة قتل المجني عليه ٠وعليه فإن هذا السبب يستوجب الرد ٠

عـــن الســـبب الثاني : نجد ان المميز اعترف امام الشرطه وامام المدعي العام بأنه قام بطعن المجني عليه بالاله الحاده وان ما يدعيه المميز من ان المجنى عليه هدده بالابلاغ عنه كونـــه متجاوز في اقامته وكذلك مجادلته بأن المجنى عليه ذكر بأنه لا يعرف ما اذا ضربه المتهم بسكين او مفك وكذلك مجادلته بكيفية ذهابه الى المستشفى فإن كل هذه المجادلات لا تؤثـــر علـــى كون المتهم قام بطعن المجنى عليه بالآلة الحاده مما يشكل خطوره على حياته لولا التداخل الطبي لأدت الاصابه الى الوفاه كما اكد ذلك الطبيب الشرعي ٠

كذلـــك فـــإن قـــيام الشرطه بمباشرة التحقيق مع المميز (المتهم) الساعه الخامسه او الساعه الرابعه او غيرها فإن ذلك لا يؤثر على سلامة التحقيق وليس فيه ما يـــــــــدعو

lawpedia.jo

للاســـتغراب والدهشه كما ذكر المميز في تمييزه ، كما انه اذا كان من سنة الحياه ان يكون الانســـان فـــي مثل هذا الوقت في سبات ونوم كما ذكر المميز فإن من سنه الحياة ايضاً ان يكون هذا الوقت وقت صحوة واستيقاظ بالنسبة لمن يرتكب جرماً حتى يتم التحقيق معه ٠

كذلك فإن ما اورده المميز بخصوص التقرير الطبي وخصوص منظمه الطبيب الشرعي هـــي عبارة عن مجادلات لا تصلح سبباً للتمييز ولا تنقص من قيمة شهادة الطبيب الشرعي وتقريـــره ذلـــك ان الطبيب الشرعي ذكر بشهادته امام محكمة الجنايات الكبرى ان الاصابه شـــكلت خطوره على حياة المصاب وكان من الممكن ان يتوفى المصاب ، وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد ٠

عـــن الســـبب الثالث : نجد ان ما اورده المميز بهذا السبب يتناقض مع اعترافاته التي ادلى بها لدى الشرطه ولدى المدعي العام وان عدم ضبط الأداه الحاده لا ينفي وقوع الجرم ولا ينفـــي وقوع الاصابه بالشكل الذي وصفها به الطبيب الشرعي مما يقتضي معه رد هذا السبب ٠

وعـــن الســـبب الرابع : نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد استعملت الاسباب المخففه بحـــق الممـــيز ولا يجوز استعمال الاسباب المخففه التقديريه اكثر من مرة واحده ، كما ان محكمـــة الجنايات الكبرى قد حددت العقوبه وفقاً لما يسمح لها القانون بتحديدها بحق المتهم وضمن الحد المقرر وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد ٠

لذلـــك وحيث ان اسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذو الحجه سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/٢٠

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق
م ض

lawpedia.jo